

وسائل الحصول على المال وطرق اكتسابه
ومظاهر وسطية الإسلام فيه
. دراسة مقاصدية في ضوء الكتاب والسنة .

الأستاذ الدكتور نصر سلمان

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية ، قسنطينة

ملخص :

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز نقطتين رئيسيتين تتمثل أولاهما في إبراز وسائل وطرق الكسب المشروع والمتمثلة في العمل، وإحياء الأرض الموات، والبيع، والميراث، والدية، والزكاة، والغنيمة، والفداء، والضريبة، وأضرار ذلك، وثانيهما في بيان وسطية الإسلام في تشريعه لهذه الطرق، وهي قطب الرحى في عرض هذا الموضوع المهم في واقع الناس المعيش.

Abstract :

The subject of this article that concerns ways of gaining money and Islam's middle opinion about it, has two points that should be mentioned. first : ways of gaining money legally such as : work ; agriculture , selling , heritage ... , second : how Islam's dealt with these ways of gaining and its middle opinion ; this research comes from the need and the right of people to know about this interesting subject .

مقدمة :

لقد حثت الشريعة الإسلامية على اتباع الحلال في كسب المال، ونهت عن كل الطرق غير المشروعة في تحصيله لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَئِنْ رَأَوْا كِسْفًا مِّنَ النُّجُومِ سَاقِطًا يُغْشَىٰ بِهَا صُفُوفَهُمْ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ حَيْثُ كَانُوا فِيهَا مِنْهَا صِغْفِيرًا ذُنُوبًا كِثْفِيرًا﴾ ولقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَسِبُوا مِنْ دُونِكُمْ مَا لَا حَرَمَ فِيهِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ مِمَّا حَرَّمَ رَبِّيَ إِذْ كَانَ مِنَ الْمَحْتَسَبِ﴾ (البقرة: ١٧٢).

ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ»^(١).

من خلال ما سبق تبين لنا أنَّ الطرق المشروعة لكسب المال كثيرة للغاية نحاول التطرق إليها من خلال المطلوبين الآتين:

المطلب الأول

طرق الكسب المشروع على المستوى الفردي

وهي متعددة ومتنوعة نحاول تناولها من خلال الفروع الأربعة الآتية :

الفرع الأول: العمل: وستناوله من خلال الآتي:

أولاً . مكانة العمل في الإسلام :

لقد حث الإسلام على العمل في مواطن عديدة من نصوص الكتاب والسنة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْبَشَرُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (البقرة: ١٥٥) وقوله ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٢).

كما جاء في الحديث القدسي فيما يرويه رسول الله ﷺ عن ربه: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَىٰ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(٣).

(١) . الجامع الصحيح: مسلم، ط: سنة 1374هـ/1954م، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان. كتاب: الزكاة، باب: "قبول الصدقة من الكسب الطيب"، حديث رقم: 1686، 703/2.

(٢) . الجامع الصحيح: البخاري، ط: سنة 1407 هـ / 1987 م ، دار ابن كثير ، بيروت، لبنان كتاب: البيوع، باب: "كسب الرجل وعمله بيده"، حديث رقم: 1930، 730/2.

(٣) . الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: البيوع، باب: "إثم من منع أجر الأجير"، حديث رقم: 2075، 792/2، السنن: ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: "أجر الأجراء"، رقم الحديث: 2433، 816/2؛ بلفظ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... وَلَمْ يُؤْفَهِ أَجْرَهُ» .

وفي المقابل على العامل واجباتٌ تتمثل في الإخلاص في أداء عمله وإتقانه.

ثانيا . مظاهر الوسطية في تشريع العمل في الإسلام :

إن نظرة سريعة في تشريع العمل باعتباره طريقا من طرق الكسب في الإسلام تستشف من خلالها وسطية الإسلام ، وذلك لكون الناس ليسوا على مستوى واحد من المعيشة، و من امتلاك بعض الأدوات ، و اكتسابهم للمهارات و الخبرات ، فيحتاجون إلى خدمة بعضهم البعض فشرعت العقود الواردة على العمل كالمزارعة ، والمساقاة و الإجارة والقراض و غيرها لما في ذلك من رفع الحرج عن الناس و التيسير عليهم في حياتهم، إذ الفقير محتاج إلى مال الغني ، و الغني محتاج إلى عمل الفقير، و مراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة و يكون موافقا لأصل الشرع⁽⁴⁾ .

و هذه هي قمة الوسطية التي تراعى فيها مصالح العباد في معاشهم و معادهم ، فنجد مثلا كثيرا من الناس تؤول إليهم ملكية بعض البساتين أو المصانع ، و ذلك عن طريق الهبة ، أو الميراث و لا يتيسر لهم القيام على استثمارها، وكذلك كثير من الناس قد لا يتيسر لهم أسباب ودواعي الملكية ، وهم من الخبراء بخدمة الأرض ، وشؤون الزراعة، والصناعة والاستثمار ، إذ من الوسطية و الحكمة، و المصلحة تسهيل الاتفاق بينهما على ما يصلح الشجر ، وينضج الثمر، وينمي الإنتاج، ويوفر الأرباح⁽⁵⁾

الفرع الثاني: إحياء الأرض الموات وإقطاعها :

أولا . إحياء الأرض الموات: الأرض الموات: هي الأرض التي لا مالك لها ولا عمارة فيها⁽⁶⁾ .

وقد وجه الإسلام أنظار أتباعه إلى إحيائها لثدّر عليهم، وعلى مجتمعهم من خيرات إنتاجها ولتشجيعهم على ذلك؛ كافأ من يُحيي أرضا بامتلاكها بعد استصلاحها لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا وَلِتَشْجِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ كَافَأَ مِنْ يُحْيِي أَرْضًا بِامْتِلَاقِهَا بَعْدَ اسْتِصْلَاحِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ، وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْزٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ»⁽⁷⁾ . هذا مع التنبية هنا إلى أنّ الأرض المقصودة بالإحياء هي التي لا تكون ملكا لشخص أو هيئة ولا تمتد إليها يد الدولة لبعدها عن المناطق الأهلة بالسكان، وأن لا يتم احتجازها وتركها مهملةً لثلاث سنوات فما فوق، فإن لم تُستغلّ جاز للحاكم استرجاعها؛ لقول عمر رضي الله عنه: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين»⁽⁸⁾ (9) .

(4) . الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويت، ط : 2 / 1410 هـ / 1990 م 254/1 .

(5) . الفقه الإسلامي: محمد فوزي فيض الله، ط : دار الفكر ، بيروت 440 .

(6) . القوانين الفقهية : ابن حزي، ط : 1344 هـ/1926 م، تونس، 367 .

(7) . الجامع الصحيح: البخاري، كتاب المزارعة، باب: "من أحيا أرضا مواتا"، 823/2 .

(8) . الخراج : أبو يوسف دار المعرفة بيروت لبنان 65 .

والخلاصة أنّ إحياء الأرض الموات يُعتبر طريقاً لكسب المال، وتحصيل الثروة، وامتلاك الأرض وذلك تشجيعاً لليد العاملة على الاكتساب، ووجود حلول نفيسة للقضاء على البطالة.

ثانياً . إقطاع الأرض :

كما أعطت الشريعة الإسلامية للحاكم المسلم صلاحيات عديدة منها إقطاعه أجزاء من الأرض لبعض رعايا الدولة الإسلامية إذا رأى في ذلك مصلحة ما، وقد سنّ رسول الله ﷺ ذلك، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «أَفْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الرَّبِيعُ إِلَى آلِ عُمَرَ، فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ»⁽¹⁰⁾.

كما أقطع رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر بن الخطاب أرضاً من المدينة، وأقطع علقمة بن وائل أرضاً بمضرموت، وأقطع بلال بن الحارث المزني معادن القيلة جلسيها وغوريها⁽¹¹⁾ (12).

ثالثاً . مظاهر الوسطية في إحياء الأرض الموات وإقطاعها :

قال أبو يوسف القاضي: «لقد جاءت الآثار بأنّ النبي ﷺ أقطع أقواماً وأنّ الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله الصّلاخ فيما فعل من ذلك، إذ كان فيه تأليفٌ على الإسلام، وعمارة الأرض، وكذلك الخلفاء إنّما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام، ونكاية للعدوّ، ورأوا أنّ الأفضل ما فعلوا ولولا ذلك لم يأتوه، ولم يقطعوا حقّ مسلم، ولا معاهد»⁽¹³⁾.

كما تتجلى في تشريع إقطاع الأراضي وإحيائها وسطية الإسلام وذلك بتشجيعه على إحيائها ومنحها لمن يستصلحها لتعود بالخير الوفير و النفع العميم عليه، وعلى أبناء مجتمعه و أمته.

⁽⁹⁾ . المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية : محمد الصادق عفيفي د ط : سنة 1980 ، 239 . 240 .

⁽¹⁰⁾ . المسند: أحمد بن حنبل، ط: دار الجيل للطباعة. الفجالة. مصر. وط: مؤسسة قرطبة، مصر. مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري، حديث رقم: 1690، 192/1، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث: "رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة فهو من رجال مسلم، إلا أن في سماع عروة من عبد الرحمن بن عوف وقفة". المسند/192.

⁽¹¹⁾ . المجلس: كل مُؤْتَفَعٍ من الأرض ، وهي عكس الغور، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ط المكتبة الإسلامية 1 / 234 .

⁽¹²⁾ . السنن: أبو داود، ، دار الفكر. بيروت. لبنان كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: "في إقطاع الأرضين"، حديث رقم: 2662، 173/3، والسنن: الترمذي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، كتاب: الأحكام عن رسول الله، باب: "ما جاء في القطائع"، حديث رقم: 1302، 665/3، وقال عقبه: هذا حديث حسن.

⁽¹³⁾ . الخراج: أبو يوسف، 74.

وفي المقابل فإنّ للحاكم نزاع ملكية الأرض المقطعة، أو جزءاً منها إذا عطلها من أقطعت له أو لم يقدر على استصلاحها كلّها، وذلك لصنيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بلال بن الحارث⁽¹⁴⁾. من خلال ما سبق يتّضح أنّ الإقطاع مصدرٌ من مصادر الكسب التي تعود بالنفع على المقطّع له، وعلى المجتمع، وذلك بتوفير ما يحتاج إليه من طعام وغذاء عن طريق استصلاح أراضٍ جرداء، وتحويلها إلى جنة فيحاء، مع نزعها من أيدي معطيها، ومنحها لمن يستصلحها فما أجمله من تشريع، وما أروعه من فقه.

الفرع الثالث: البيع :

وستتناوله من خلال الآتي:

أولاً . تعريف البيع:

أ . لغة: البيع من ألباع الأضداد، إذ يُطلق على البيع والشراء، تقول: ابتاع الشيء: أي اشتراه، وأباعه: عرّضه للبيع، والبيع أيضاً: هو مقابلة شيء بشيء، والمعنى مقابلة السلعة بالثمن⁽¹⁵⁾.
ب . اصطلاحاً: «نقل الملك بعوض»⁽¹⁶⁾.

ثانياً . حكم البيع ومشروعيته :

إنّ الحكم العام للبيع هو الإباحة. قال ابن عبد السلام: «وكما أن حقيقته معلومة لكل الناس فحكمه من الإباحة معلوم من الدين بالضرورة، فلا استدلال المذكور على ذلك في الكتب والمجالس إنما هو على طريق التبرك، بذكر الآيات، والأحاديث مع تمرين الطلبة على الاستدلال»⁽¹⁷⁾.
هذا هو الحكم العام للبيع، وقد تعتبه الأحكام الشرعية الخمسة، وذلك حسب الحالات والملابسات التي يتم فيها⁽¹⁸⁾.

⁽¹⁴⁾ . السنن الكبرى: البيهقي، ط: سنة 1414هـ/1994م ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة، كتاب: إحياء الموات، باب: "من أقطع قطعة أو تحجر أرضاً ثم لم يعمرها"، حديث رقم: 11050، 149/6، والمستدرک : الحاكم، ط: سنة 1411 هـ / 1990 م مراجعة : مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت كتاب الزكاة، 561/1 ، وقال الذهبي معلقاً على هذه الرواية: " قد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه". التلخيص:الذهبي 561/1.

⁽¹⁵⁾ . معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ط : 1399 هـ / 1979 م. دار الفكر.مادة: بيع 327/1، والقاموس المحيط: الفيروزآبادي، . دار الكتاب العربي.مادة باعه، 8/3.

⁽¹⁶⁾ . الثمر الداني ، للآبي مكتبة رحاب. الجزائر. 495.

⁽¹⁷⁾ . شرح زروق للرسالة: زروق، ط : 4102 هـ / 1982 م. دار الفكر. بيروت لبنان. 102/2، ومواهب الجليل: الخطاب،

وهو مشروع لقوله تعالى: زُتْ ذُتْ فُتْ فُتْ البقرة: ٢٧٥.

ولما رواه رفاعه بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أيّ الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" (19).

ثالثا . مظاهر الوسطية في تشريع البيع :

قال الخطّاب (رحمه الله): «وحكمة مشروعيته الرّفق بالعباد، والتّعاون على حصول المعاش» (20).
كما أنّ المتأمل لماهية البيع في الإسلام يستشف من خلالها وسطيته في الكسب لأنه حينما حرّم طرق الكسب غير المشروع كالسرقة والخيانة وما شابههما أعطى بدائل لذلك تتمثل في طرق الكسب الحلال، والتي يأتي في مقدمتها البيع والشراء وهذا تشجيعا على استقرار المجتمع، وازدهاره، وقضاء على السرقة، والخصومات، والمنازعات بين الناس.

وقد ورد في شرح الزرقاني لمختصر الشيخ خليل: «وحكمة مشروعية البيع التّوصل إلى ما في يد الغير على وجه الرضا، وذلك مُفض إلى عدم المنازعة، والمقاتلة، والسرقة، والخيانة، والحيل المكروهة» (21).

الفرع الرابع: الكسب الناشئ عن الإرث والدية :

وستتناوله من خلال الآتي:

البند الأول: الميراث:

وستتطرّق له من خلال الآتي:

أولا . تعريفه:

أ - لغة: إنّ مادة ورت في اللغة العربيّة تُطلق على البقاء؛ إذ تقول: الوارث؛ أي الباقي، وسمّي بذلك لبقائه بعد مورثه، كما تُطلق على ما يبقى من أموال الميت بعده. (22)

كما تُطلق ورت ومشتقّاتها على الانتقال، إذ تنتقل أموال الميت إلى ورثته، أو شطر منها لمن أوصى لهم، أو إلى بيت المال إن لم يكن له وارث، وهذا بعد وفاته، ويُعتبر هذا الانتقال حسبيّا، كما أنّ هناك انتقالا معنويا كوراثة العلم، أي انتقاله؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء» (23).

(18). الفواكه الدواني: النفراوي، ط : دار الفكر. لبنان 78/2، ومواهب الجليل: الخطاب، ط 3 : 1412 هـ/ 1992 م. دار الفكر 227/4، وشرح الزرقاني لمختصر خليل، . دار الفكر. بيروت 2/5.

(19). السنن الكبرى: البيهقي ، باب: إباحة التجارة، وعلق عليه بقوله: " هكذا رواه شريك بن عبد الله، وغلط فيه في موضعين، أحدهما في قوله جميع بن عمير ، وإنما هو سعيد بن عمير، والآخر في وصله"، 263/5 .

(20). مواهب الجليل: الخطاب، 227/4.

(21). شرح الزرقاني على خليل: الزرقاني، 2/5.

(22). لسان العرب: ابن منظور ، دار المعارف مادة أرث 111 /2 .

1- القتل العمد: إنّ القتل العمد يوجب أحد أمور أربعة؛ وهي: الإثم، والحرمان من الميراث، وهذا باتّفاق الفقهاء، والقَوْد أو الدية المغلظة إن عفا أولياء الدم، أو بعضُهم عن القتال؛ وذلك لكون النَّفس لا تتجرّأ.

2 - القتل شبه العمد: إنّ القتل شبه العمد يوجب الإثم لتعمّد الضّرب، والكفّارة والدية المغلظة وهي مائة من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أو ولادها.

3 - القتل الخطأ: ممّا لا شكّ فيه أنّ للقتل الخطأ أثرين بارزين هما: الدية المخففة، والكفارة. (26)

ثالثا. مظاهر الوسطية في تشريع الدية :

إن المتأمل لتشريع الدية في قوله تعالى: **وَإِذَا قُتِلَ نَفْسٌ مِّنْكُمْ فَادْفِنُواهَا**، إذ من غير المعقول قتل القتال خطأ و في المقابل لا يهدر دم المقتول فتعطى الدية تطبيقاً لخواطر أولياء القتيل ، كما تكون زاجرا و دافعا للناس على التوقي و أخذ الحيطه و الحذر، فيقل بذلك قتل الخطأ في أوساط المجتمع ، و في حالة عفو أولياء الدم عن القتال في العمد فإنه أيضا ليس من المعقول إهدار دمه فتحل الدية المغلظة محل ذلك.

المطلب الثاني : طرق الكسب المشروع على مستوى الدولة

(الموارد المالية للدولة):

وستتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: طرق الكسب الأساسية لأموال الدولة:

وهي كثيرة ومتنوعة نحاول تناولها من خلال الآتي:

أولا . الزكاة:

وستتناولها من خلال الآتي:

1 . تعريفها:

أ . لغة: هي الزيادة والنماء، تقول: زكى الزرع، يزكو، زكاة، أي: نما، كما تطلق على الطهارة والمدح⁽²⁷⁾.

وذلك لأنّ المرّكي يطهر بها نفسه من أدران الشحّ والبخل، وهو ممدوح عند الله وعند الناس.

ب . اصطلاحا: هي: «اسم جزء من المال شرطه لمستحقّيه بلوغ المال نصابا»⁽²⁸⁾.

⁽²⁶⁾ تراجع أقسام القتل المختلفة في الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 5/313، و329. 331.

(27) - مختار الصحاح: الرازي، ط : 1401 هـ/1981 م. دار الفكر. بيروت. لبنان. مادة : زكا 236 . 237.

2. حكم الزكاة: الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي مفروضة بقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَالٍ كَسَبْتُمْ حَقًّا وَنَهَيْتُمْ إِفْسَاسَهُمْ﴾ (٢٠)، وبقوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ... وَإِتَاءِ الزَّكَاةِ» (٢٩)، وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» (٣٠)، هذا فضلا عن إجماع الأمة على ذلك.

. مظاهر الوسطية في تشريع الزكاة :

مما سبق بيانه تتضح وسطية الإسلام في تشريعه للزكاة و ذلك بمراعاته لجانبي الأغنياء و الفقراء، فلم يثقل كواهل الأغنياء بإخراج مقدار كبير من أموالهم إذ ربع العشر في زكاة النقدين و التجارة، أو العشر أو نصف العشر في زكاة الزروع و الثمار، أو إخراج شاة، من أربعين إلى مائة وعشرين في الغنم..... إلخ. كلها تعدّ مقادير زهيدة تقتطع من ثروات الأغنياء، ولا يكون لها تأثير مقابل ما يبقى لهم من أموال، و في المقابل راعى جانب الفقير الذي يتضور جوعا مفترشا الأرض وملتحفا بالسماة فإن هذا المقدار الزهيد الذي يخرج كل غني تسد به جوعة الفقير و المسكين والأرملة و اليتيم فتسود في المجتمع روح المودة و الأخوة، و تزول الأحقاد و الضغائن من نفوس الفقراء تجاه الأغنياء، ويعم بذلك و الصفاء و النقاء في ربوع المجتمع الإسلامي السعيد .

ثانيا . الغنيمة:

1. تعريفها:

- أ . لغة: الغنيمة من الغنم وهو الفوز بالشئ، ونيله من غير مشقة⁽³¹⁾.
- ب . اصطلاحا: هي اسم للمال الذي يظفر به المسلمون من الكفّار بالقتال، ويأخذونه عنوة وقهرا⁽³²⁾ أو هي اسم للمال المأخوذ من الكفّار بالقهر والغلبة⁽³³⁾.

(28) – مواهب الجليل: الخطاب، 80/1.

(29) – الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: الإيمان، باب: "بني الإسلام على خمس"، حديث رقم: 7، 11/1، الجامع الصحيح: مسلم،

كتاب: الإيمان، باب: "بيان أركان الإسلام، ودعائمه العظام، حديث رقم: 21، 45/1.

(30) – الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: الزكاة، باب: "وجوب الزكاة"، حديث رقم: 1310، 506/2.

(31) – لسان العرب: ابن منظور، مادة: غنم، 2307/5، والمفردات: الراغب الأصفهاني، 366.

(32) – السياسة الشرعية: ابن تيمية، ط: 1988، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 32 وما بعدها.

(33) – الأحكام السلطانية: الماودي، ط: 1: المكتب الإسلامي، 121.

2. حكمها: الغنيمة مشروعة؛ وهي إحدى موارد بيت مال المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿بِذَلِكَ نَبِّئِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ صَوْلَاتَكُمْ قُبُولَةً إِلَىٰ غَنَائِمِكُمْ أَصْحَابُ الْأَمْشَاقِ يُضَارِعُونَ صَوْلَاتِكُمْ فِي الْغَنَائِمِ وَأَنَّ الْغَنَائِمَ هِيَ الْبَقِيَّةُ مِمَّا نَضَاهُمْ فِيهَا وَأَنَّ الْغَنَائِمَ هِيَ الْبَقِيَّةُ مِمَّا نَضَاهُمْ فِيهَا﴾ (الأنفال: ٤١).

ولقوله ﷺ: «أُعْطِيَتْ حُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطُحُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَتُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»⁽³⁴⁾.

3. مظاهر الوسطية في تشريع الغنيمة:

مما سبق يتضح أنّ خمس الغنيمة يُعدّ مورداً من موارد بيت المال، وطريقاً من طرق اكتسابه المدعم لخزينة الدولة الإسلامية، هذا وإن المتأمل لأحكام تقسيم الغنائم تتجلى له وسطية الإسلام في تشريعاته، إذ لم يقصر تحصيلها على أفراد الجيش الذين حضروا الواقعة، وإنما جعل منها قسماً يقدر بالخمسة يصرفه الإمام في مصالح المسلمين، ثم تقسم الأربعة أخماس على من حضر الواقعة. ومن وسطيته أيضاً أنه لم يجعل الغنيمة هدفاً بحدّ ذاته، وإنما هي هدف عارض؛ إذ الهدف الأساسي هو حماية الدولة الإسلامية، وإرساء دعائمها وهيبتها، وذلك بالجهاد الذي يكسر شوكة المعتدين ويضعف قوة الظالمين، إذ لم يبعث رسول الله ﷺ جانياً، وإنما بعث هادياً.

ثالثاً. الفيء:

1. تعريفه:

أ. لغة: الفيء من فاء أي: رجع؛ يقال: أفاء الله علينا مال الكفار بالمدّ يفيء بإفءة⁽³⁵⁾ أي: أرجعه وردّه إلى المسلمين.

ب. اصطلاحاً: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار من غير أن يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، كالذي تركوه فرعاً من المسلمين وهربوا.⁽³⁶⁾

(34) - الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: التيمم، باب: "قول الله تعالى: "بِذَلِكَ نَبِّئِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ صَوْلَاتَكُمْ قُبُولَةً إِلَىٰ غَنَائِمِكُمْ أَصْحَابُ الْأَمْشَاقِ يُضَارِعُونَ صَوْلَاتِكُمْ فِي الْغَنَائِمِ وَأَنَّ الْغَنَائِمَ هِيَ الْبَقِيَّةُ مِمَّا نَضَاهُمْ فِيهَا وَأَنَّ الْغَنَائِمَ هِيَ الْبَقِيَّةُ مِمَّا نَضَاهُمْ فِيهَا" ج ١، حديث رقم: 323، 1/125.

(35) - مختار الصحاح: الرازي، مادة: فيأ 428.

(36) - المغني: ابن قدامة ط: 1403 هـ/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. 7 / 297.

الفرع الثاني: طرق الكسب الثانوية على مستوى الدولة:

وهي متعدّدة نحاول التّطرق إليها من خلال البندين الآتيين:

البند الأول : الأموال التي لا مالك لها:

1. حكم المال الذي لا مالك له :

قال **الماوردي** : «أَنَّ كُلَّ مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَتَّعَيَّرْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا قُبِضَ صَارَ بِالْقَبْضِ مُضَافًا إِلَى حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ؛ سَوَاءٌ أُدْخِلَ إِلَى حِرْزِهِ، أَوْ لَمْ يُدْخَلْ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنِ الْجِهَةِ لَا عَنِ الْمَكَانِ»⁽⁴⁰⁾.

ويندرج ضمن ذلك تركة من لا وارث له⁽⁴¹⁾، إذ يعتبر بيت مال المسلمين أحد الورثة، وهو مستحقّ لمال الميت الذي لا وارث له كما يستحقّه أقارب الميت لو كانوا موجودين، ولكون ما يودع فيه ميراثاً، فلا يُعطى منه القاتل شيئاً، ومُنَّ قال بذلك؛ زيد بن ثابت من الصحابة، ومن أئمة المذاهب مالك والشافعي.

كما يدخل ضمن الأموال التي لا مالك لها: الأوقاف التي لا ناظر لها⁽⁴²⁾، والودائع والأمانات التي لا يعرف أصحابها وغيرها⁽⁴³⁾.

2. مظاهر الوسطية في تشريعاته المتعلقة بالأموال التي لا مالك لها :

مما سبق يتضح أن المال الذي لا مالك، ولا وارث له تؤول ملكيته لبيت مال المسلمين، وهنا تتجلى قمة وسطية الإسلام إذ بيت المال يعقل عمّن لا عاقلة له من الجنّة، كما تعقل عصباته من جهة أبيه لو وجدوا، فوجب أن يكون ماله لبيت مال المسلمين عند انعدام من يستحقّه من أقاربه، وهذا هو العدل حتى يكون العنم بالعم.

(40) . الأحكام السلطانية: الماوردي، 213 .

(41) . أحكام الموارث في الفقه الإسلامي : نصر سلمان وسعاد سطحي، ط : 1 : 1428 هـ / 2007 دار الفجر قسنطينة الجزائر . 206 . 207 .

(42) . الرقابة المالية في الفقه الإسلامي: حسين راتب يوسف ريان، ط : 1 : 1419 هـ / 1999 م . دار النفائس عمان الأردن .

53، والرقابة المالية في الإسلام: عوف محمود الكفراوي، ط: 2: 2006 مركز الإسكندرية للكتاب مصر 98، والنظام المالي الإسلامي . دراسة مقارنة : عوف محمود الكفراوي، ط : 2 : 2003 : مؤسسة الثقافة الجامعية مصر . 203 .

(43) . فقه السياسة المالية في الإسلام: معن خالد القضاة، ط: 1 : 1427 هـ / 2007 م ، عالم الكتب الحديث . 100 . 101 .

البند الثاني . مال الغلول ومظهر الوسطية فيه :

وهو كل مال يكتسبه الولاية، والعمال وموظفو الدولة بطريق غير مشروع، سواء حصلوا عليه من أموال الدولة، أو من أموال الناس، فإذا عُرف صاحب المال أعيد إليه، وإن لم يعرف فهو لبيت مال المسلمين؛ لعموم قوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» فرسول الله ﷺ وجه الخطاب هنا باعتباره وليا لأمر المسلمين، يتعامل معهم بمبدأ: "الغنم بالغرم"، فكما أنّ الدولة الإسلامية تدفع الدية عن القاتل عند عدم قدرته، وأقاربه على دفعها، فإنّها تأخذ ماله بعد موته عند انعدام من يرثه،

ويقاس عليه كل مال لم يتملكه أحد بطريق مشروع في وجوب ردّه لوليّ الأمر؛ ليضعه في بيت مال المسلمين، سواء أكان مصدره الاختلاس أو الرشوة، أو السرقة، أو هدايا الناس للعمال، أو أخذ من الناس قهرا بقوة المنصب وسطوة السلطان، فكلّ هذا وأشباهه يعدّ غلولا يجب ردّه لصاحبه، فإن لم يُعرف صاحبه رُدّ لبيت المال ليُنْفَق في مصالح المسلمين⁽⁴⁴⁾.

و هذه هي الوسطية السمحاء القائمة على مبدأ الغنم بالغرم، فما أجملها من وسطية ، وما أبده من تشريع من حكيم خبير

البند الثالث . الضريبة .:

لقد حثّ الإسلام أتباعه على الدّفاع عن بيضة الإسلام، وحماية مصالح الدولة الإسلامية قصد استمراريتها، وبقاء هيبتها بين الأمم، ممّا يستدعي وجود أموال وفيرة تغطّي نفقات المصالح العامة فيها؛ ممّا يتطلّب فرض بعض الضّرائب العادلة، وفرض الضّرائب مستند في شريعتنا، فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»⁽⁴⁵⁾.

(44) . فقه السياسة المالية في الإسلام: معن خالد القضاة، 99 . 100.

(45) _ الجامع الصحيح: مسلم، كتاب: اللقطة، باب: "استجاب المؤاساة بفضول المال"، حديث رقم: 3258، 3/1354.

هذا إضافة إلى ما هو مقرّر في قواعد الشّرع كقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"؛ فنقص المال مشقة توجب التيسير بأخذ المال من الأغنياء للمصلحة العامة، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور"، فالمحظور: هو أكل أموال الناس بالباطل، والحاجة: هي الحرج والمشقة بفقد المال اللازم لاستقامة حياة الناس؛ ممّا يكون سببا مقنعا لاستباحة أخذ الأموال من الغير، وقاعدة: "وجوب اختيار أخف الضررين"؛ إذ الأخذ من المقتدرين ضرر، لكنّه أخفّ من ضرر تقويض أركان الدولة بعدم قدرتها على توفير ما تدافع به أعداءها، وأخفّ أيضا من ضرر إبقاء المجتمع كلّه في حالة من الفقر والفاقة، وقاعدة: "يُحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وهي أوضح من سابقتها على المقصود؛ فالضرر الخاص هو أخذ أموال الغير، أو بعضهم، والعام: هو حاجة المجتمع الحقيقية لمزيد من المال لتغطية نفقاته، فيتحمّل الضرر الخاص دفعا للضرر العام⁽⁴⁶⁾.

مظاهر الوسطية في تشريع الضريبة :

من خلال ما سبق تتضح وسطية الإسلام في تشريع الضريبة، إذ الأصل أن لا يطالب بها الأغنياء في حالة كون بيت المال في مجوحة مالية، و في المقابل تفرض عليهم إذا خلا بيت المال من الأموال، أو لم يكن به ما يكفي لسد حاجات المصالح العامة والذب عن حياض الإسلام، و لا شك أن المصلحة العامة مقدمة عن المصلحة الفردية.

وقال الشاطبي: «إنّا لو قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسدّ حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلا أن يوظّف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مالٌ في بيت المال، ثمّ إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك»⁽⁴⁷⁾.

مّمّا سبق يتّضح أنّ الضريبة لها مستندٌها الشّرعيّ، وأمّا تُفرض للحفاظ على المصالح الرئسية للدولة ومواطنيها، وأمّا طريق لكسب المال الذي توظفه الدولة للحفاظ على هيبتها واستمراريتها.

(46) – فقه السياسة المالية في الإسلام: معن خالد القضاة، 146 . 147.

(47) – الاعتصام، ط: 1: 1331 هـ / 1913 م مطبعة المنار مصر . 296 . 295/2.

الخاتمة :

إن المتفحص لموضوع وسائل الحصول على المال وطرق اكتسابه ومظاهر وسطية الإسلام فيه، يخلص إلى :

أولاً . اتساع دائرة الحلال في تنوع طرق تحصيل المال واكتسابه، استنادا لقاعدة : " الأصل في الأشياء الإباحة " ، خلافا لما نُهي عن امتلاكه من الأموال، إذ نجد دائرته ضيقة للغاية، لا تعدو المنصوص عليه وهذه إحدى مظاهر اللطف الإلهي بعباده المحبولين على حب المال وامتلاكه.

ثانيا . إن ملكية الإنسان للمال ملكية نيابية، إذ المالك الفعلي له هو الله عز وجل، وهو مجرد مستخلف فيه، مقيد بتعاليم مالكه الحقيقي في تحصيله واكتسابه.

ثالثا . اتسام تشريعات الإسلام بالوسطية والاعتدال في التعامل مع المال اكتسابا وإنفاقا، وذلك يجعله إياه وسيلة لا غاية .

قائمة المصادر والمراجع :

- الأحكام السلطانية : **الماوردي** أبو الحسن علي بن محمد . ط : 1 : المكتب الإسلامي .
- . أحكام الموارث في الفقه الإسلامي: **نصر سلمان و سطحي سعاد** ط : 1 : 1428 هـ / 2007 دار الفجر قسنطينة الجزائر .
- الاعتصام : **الشاطبي** : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، ط : 1 : 1331 هـ / 1913 م مطبعة المنار مصر .
- . الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : **الآبي** : صالح عبد السميع الآبي الأزهري. مكتبة رحاب. الجزائر.
- . الجامع الصحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .، ط: سنة 1407 هـ / 1987 م , دار ابن كثير , بيروت , لبنان .

. الجامع الصحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط: سنة 1374هـ/1954م, مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي , بيروت. لبنان.

. الجامع لأحكام القرآن القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . ط 2. دار الكتاب العربي. بيروت .

. الخراج : يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي ط: ؟ دار المعرفة بيروت لبنان

. الرقابة المالية في الإسلام : عوف محمود الكفراوي ط: 2: 2006 مركز الإسكندرية للكتاب مصر

. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي : حسين راتب يوسف ريان : ط : 1 1419 هـ / 1999 م . دار النفائس عمان الأردن .

. السنن. الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة .مراجعة: أحمد محمد شاکر وآخرون . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

. السنن. أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد , دار الفكر. بيروت. لبنان.

. السنن الكبرى. البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .ط: سنة 1414هـ/1994م ، مكتبة الباز , مكة المكرمة .

. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية , ابن تيمية : تقي الدين أحمد .ط: 1988 , تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي , بيروت , لبنان .

. شرح الزرقاني على مختصر خليل: الزرقاني : عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

. شرح زروق على متن الرسالة. زروق : أحمد بن محمد البرنسي الفاسي .ط : 4102 هـ /1982 م. دار الفكر. بيروت لبنان.

. فقه السياسة المالية في الإسلام : معن خالد القضاة ط: 1 : 1427 هـ /2007 م ، عالم الكتب الحديث و جدارا للكتاب العالمي إربد الأردن .

- . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: **التقراوي** : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي .
ط : دار الفكر. لبنان.
- . القاموس المحيط **الفيروز أبادي** : مجد الدين. دار الكتاب العربي.
- . القوانين الفقهية. **ابن جزيء** : أبو القاسم محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزيء الكلبي الغرناطي ط : 1344 هـ/1926 م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس.
- . لسان العرب. **ابن منظور** : محمد بن مكرم جمال الدين. دار المعارف.
- . مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في النفقات العامة **عبد الجليل هويدي** دار الفكر العربي القاهرة ، مصر .
- . المجتمع الإسلامي و فلسفته المالية و الاقتصادية : **محمد الصادق عفيفي** د ط : سنة 1980 .
- . مختار الصحاح. **الرازي** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .ترتيب : محمود خاطر بك. ط : 1401 هـ/1981 م. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- . المستدرك على الصحيحين , **الحاكم النيسابوري** : محمد بن عبد الله .ط: سنة 1411 هـ / 1990 م مراجعة : مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت.
- . المسند : **ابن حنبل** : أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر. ط: دار الجيل للطباعة. الفجالة. مصر. وط: مؤسسة قرطبة, مصر.
- . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. دار القلم. بيروت. لبنان.
- . معجم مقاييس اللغة. **ابن فارس** : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون. ط : 1399 هـ / 1979 م. دار الفكر.

. المغني. ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين. ط : 1403 هـ / 1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. **الخطاب** : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. ط : 1412 هـ / 1992 م. دار الفكر.

. الموسوعة الفقهية : إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ط : 2 / 1410 هـ / 1990 م .

. النظام المالي الإسلامي — دراسة مقارنة : **عوف محمود الكفراوي**. ط : 2 : 2003 : مؤسسة الثقافة الجامعية مصر .

. النهاية في غريب الحديث والأثر , ابن الأثير : عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري . ط المكتبة الإسلامية .